(١) الزواج المستقر

● **مفهوم الأسرة :**

الأسرة :كيان اجتماعى يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعى معلن، تترتب عليه حقوق وواجبات على كل منهما للآخر.وهذا الرباط هو الزواج، الذى شرعته الديانات السماوية كلها،وباركته،واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشروعة.وهو يسير مع سنة الله العامة في هذا الكون : سنة الازدواج فى كل شىء: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ** ﴾

[الذاريات :٤٩]

هذه الزوجية أو هذا الازدواج فى الكون: أن يلتقى الشىء ومقابله، كأن يلتقى الذكر والأنثى ويلتقى الموجب والسالب فى الكهرباء ، وغيرها حتى (الذرة) وهى قاعدة البناء الكونى كله ، تتكون من إلكترون وبروتون ونواة، والإلكترون: شحنة كهربية موجبة، والبروتون مقابل له: شحنة كهربية سالبة.

ولهذا باركت الكتب السماوية كلها : زواج الرجل بالمرأة ، لأنه يسير مع الفطرة السوية، ومع قاعدة الزوجية المبثوثة فى الكون كله . فكل ما فى الكون أزواج ، ولا واحد

إلا الله جل شأنه . ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يس : ٣٦] .

ولهذا جاء فى سفر التكوين من أسفار التوراة : « أن الرجل يترك أباه وأمه ، ويلتصق بزوجته ، فيصير الاثنان جسداً واحدا »[١] .

وأكد ذلك المسيح عليه السلام لتلاميذه أيضاً[٢] .

● الزواج المستقر :

الأسرة الصالحة هى التى تقوم على (الزواج المستقر) الذى يثمر التآلف والمودة ، وهو هدف من أهداف الحياة الإسلامية الطيبة ، وهو عنصر أساسى لاستقرار حياة الأفراد والأسر والجماعات .

ولهذا حرص الإسلام عليه ، ووضع له من الأسس الفكرية والأخلاقية والتشريعية ما يكفل إقامة بنائه ، واستمرار عطائه ، وحراسته من عوامل التفكك والانهيار .

وأول ما يصنعه الإسلام هنا : أن يُعَرّف المسلم حقيقة الزواج الذى شرعه الإسلام وأهدافه الكبرى ، حتى يقدم عليه

---

(١) سفر التكوين : ١-٢٤ .

(٢) انظر : إنجيل متى : ١٩ / ٤- ٦ وإنجيل مرقص : ١٠ / ٦-٩ .

على بصيرة من أمره، ولا يتصوره تصوراً مغلوطًا، فيترتب على هذا التصور سلوكيات مغلوطة أيضًا.

يجب أن يعى المسلم الذى يريد الزواج: أنه ليس مجرد ارتباط جسد بجسد، بل ارتباط إنسان بإنسان. والإنسان عقل وضمير ووجدان وروح، أكثر من كونه جسداً ماديًا يتكون من الأجهزة والخلايا والأعصاب.

وليس معنى هذا: أن المتعة الجسدية وإشباع الغريزة، بمعزل عن أهداف الزواج الشرعى، كلا، بل هى هدف أساسى من الأهداف، لحاجة كلا الزوجين جنسيا إلى الآخر، بحكم الفطرة، وليستمتعا معا بالحلال الطيب ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [البقرة:١٨٧] وليتدرّب الإنسان المؤمن على صرف شهوته فيما يحل له، ويحصن نفسه مما يحرم عليه، وبذلك تنضبط الغرائز، ويكبح جماح الشهوات، وفى هذا خاطب نبّى الإسلام الشباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة (القدرة على الزواج وأعبائه) فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»[1].

ولكن المؤمن يريد من الزواج ما هو أكثر من هذا، وهو

---

(١) متفق عليه عن ابن مسعود: رواه البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠).

إنشاء بيت مؤمن، وتكوين أسرة صالحة، تكون مع غيرها نواة للمجتمع الصالح، وهذا البيت المؤمن يقوم على أركان ثلاثة هى: السكن والمودة والرحمة، التى ذكرها القرآن وجعلها من آيات الله، وهى التى تظلل الحياة الزوجية المؤمنة: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

وليس الزواج فى الإسلام مجرد رباط بين رجل وامرأة، بل هو رباط بين أسرتين بالمصاهرة، تلك الرابطة التى جعلها القرآن قرينا لرابطة الدم، فقال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ [الفرقان: ٥٤].

بل أكثر من ذلك ينظر القرآن إلى أن الزواج يسهم فى عمارة الكون، وبقاء النوع البشرى حتى يقوم بخلافة الله فى الأرض وعمرانها إلى ما شاء الله، وذلك عن طريق التناسل الذى هو أحد المقاصد الرئيسية للزواج، كما قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النحل: ٧٢]

وغريزة حب الخلود فى الإنسان تجعله يحرص على طلب الولد، ليكون امتداداً له بعد مماته، ولهذا وجدنا الأنبياء

يسألون الله الذرية، كما سأل إبراهيم عليه السلام، فقال:

﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ* فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾

[الصافات: ١٠١]

ورأينا زكريا يقول: ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾

[الأنبياء: ٨٩، ٩٠]

بعد أن يعى المسلم هذه الأهداف الأساسية للزواج: يجب أن يعى الأسس والمقومات التى تقوم عليها الحياة الزوجية الطيبة المستقرة. وسنحاول أن نلقى عليها ضوءاً كاشفاً فى الصفحات التالية.

* * *

● أولا: حسن الاختيار

ينبغى لكل من المسلم والمسلمة إذا اتجهت نيتهما إلى الزواج: أن يحسن كل منهما اختيار شريكه فى الحياة، فهذه هى الخطوة العملية الأولى لبناء زواج سعيد، وأسرة مستقرة.

ومن المهم هنا: أن يحدد المعيار الذى يقوم عليه الاختيار بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فلا ينبغى أن يكون (المعيار المادى) هو الأساس والمحور فى ذلك، فلا يكون المال الذى يملكه أحدهما هو الدافع الأول للاختيار، ولا يكون جسد المرأة هو كذلك الدافع الأول، بل لا بد من رعاية عدة أمور أساسية:

١ـ صلاح الخُلُق والدين:

أولها: هو الصلاح، أعنى صلاح الدين والخلق، ومن فقد الدين والخلق، فلا يصلح شريكا فى تجارة، فكيف يكون شريكا فى حياة دائمة؟.

وفى هذا قال النبى ﷺ: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»(١).

وقال: «تنكح المرأة لأربع: لحسبها، ولمالها، ولجمالها،

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن عمر برقم(١٤٦٧).

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]. وقال: « من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه،فليتق الله فى الشطر الباقى »[2].

فالمرأة ذات الدين هى التى تخشى الله فى رعاية حقوق زوجها وبيتها، فى حضوره وغيبته، كما قال الله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

وقد حذرت بعض الآثار المروية تزوج النساء لمالهن، فعسى مالهن أن يطغيهن، أو لجمالهن، فعسى جمالهن أن يرديهن. ولا سيما إذا كانت سيئة التربية، فقد شبهتها بخضراء الدمن. (النبات الأخضر الذى يترعرع فى أماكن القاذورات).

وبالنسبة لاختيار الرجال: جاء الحديث الشريف يقول للمرأة وأوليائها: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[3].

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة :رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط ،والحاكم (٢ / ١٦١)وقال :صحيح الإسناد ووافقة الذهبى.

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة، والترمذى، =

وكان بعض السلف يقول: إذا زوجت ابنتك، فزوجها ذا دين: إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وقال آخر: من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها!

ورفض الإمام سعيد بن المسيب: أن يزوج ابنته من ابن الخليفة الأموى، وولى العهد من بعده، وزوجها لطالب علم فقير من تلاميذه، رآه أرضى لله،وآمن عليها من سليل الخلفاء.

إن الزواج إنما هو اقتران إنسان بإنسان، والإنسان فى حقيقته ليس بما يحيط به من مال وجاه، ولا بصورة وجهه أو غلافه الجسدى، بل بما يسكن هذا الغلاف من عقل وقلب وروح. وهذا ما يجب أن يحرص عليه الإنسان، فهو الذى يبقى، وما عداه زائل أو قابل للزوال.

٢ـ التوافق الروحى:

والعنصر الثانى الذى يجب أن يتوافر فى شريك العمر، هو :التوافق الروحى بين الطرفين، فمن الناس من لا تطيقه ولا تقبل معايشته بحال، وربما لم يكن فى ظاهره شىء يؤخذ عليه، ولكن روحه لا توافق روحك، وقد عبر عن ذلك

= والبيهقى فى السنن عن أبى حاتم المزنى. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٢٧٠).

الحديث النبوى بقوله: «الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[1].

فالتعارف بين الأرواح هو أساس ائتلافها، والتناكر بينها هو أساس اختلافها.

وهذا قد يعرف من أول نظرة أو من أول لقاء، وقد يعرف من حديث الشخص وكلامه، وقد يعرف من بعض تصرفاته الصغيرة والبسيطة، فإذا هو يجد صدودا عن هذا الشخص، ويجد بينه وبينه سدا منيعا، لا يقبل الاختراق.

ولعل هذا هو سر أمر النبى ﷺ لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فقد أخبره أحد أصحابه أنه خطب امرأة، فقال له: «هل نظرت إليها! فقال: لا. قال: انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[2] أى يحدث بينكما الانسجام والائتلاف، من تبادل النظرات، فإن العين رسول القلب.

---

(١) رواه البخارى عن عائشة (٣٣٣٦)،وأحمد(٧٩٣٥) ومسلم عن أبى هريرة (٢٦٣٨)،والطبرانى عن ابن مسعود. والدارمى (٢/١٣).

(٢) رواه أحمد عن المغيرة (١٨١٥٤) والدارمى (٢/١٣٤) والترمذى (١٠٨٧) وابن ماجه (١٨٦٦). كما رواه عن أنس. النسائى (٦/٦٩،٧٠) وابن ماجه (١٨٦٥)وابن حبان (٤٠٤٣) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.والحاكم (٢/١٦٥) وصححه على شرط الشيخين، والبيهقى (٧/٨٤).

وليس النظر من حق الرجل وحده، بل هو من حق المرأة أيضا؛ ولذا ينبغى أن ييسر لها أن تراه، كما يراها، وتتحدث إليه ويتحدث إليها؛ ليتعرف كل منهما على صاحبه من خلال حديثه وحركاته وتصرفاته العفوية. ويطمئن إلى قبوله نفسيا من ناحية الصورة والشكل، ولكن أهم من ذلك: أن يدخل كل منهما قلب الآخر، وأن يحس أنه قريب منه، وأنه يكمله، أو أنه جزء منه، كما قال تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥] ولا يشعر أحدهما بأنه فى واد وصاحبه فى واد آخر، وأنه مُشرِّق والآخر مُغرِّب. فهذان لا لقاء بينهما. وهذا هو معنى (التوافق الروحى) الذى تحدثنا عنه. والذى يعبر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربية ـ وهى لغة القرآن ـ أن تعبر عن كل من الشريكين فى هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج، والمرأة زوج. وكلمة (زوج) تعنى: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه، ويعبر عنه. فهو فى الظاهر فرد، وفى الحقيقة (زوج).

وأود أن أذكر هنا: أن حق النظر الذى شرعه الإسلام وأمر به وحث عليه، لكل من الخاطب والمخطوبة: حق مهمل فى بعض بلاد المسلمين إلى اليوم، وعلى رأسها بلاد الخليج العربى.

فلا يسمح للخاطب أن يرى مخطوبته بحال، وقد طغت التقاليد الموروثة المتخلفة على الأحكام الشرعية الصريحة ، إذ يرى الأكثرون : أن من (العيب) أن يرى الفتى خطيبته، أو ترى الفتاة خاطبها إلا ليلّة الزفاف. وكثيراً ما يكون قد عقد عليها، أى هى زوجته شرعا!

والعجب كل العجب : أن نجد هذه الفتاة المخطوبة تذهب إلى المدرسة أو الجامعة أو السوق أو المستشفى، بل تسافر إلى العواصم العربية والأوربية، وترى كثيراً من الرجال فى حياتها ويرونها : ترى البائع فى السوق، والطبيب فى المستشفى، والمدرس فى الجامعة، والمضيف فى الطائرة، وغيرهم وغيرهم من الناس، والوحيد المسكين الذى لا يجوز له أن يراها هو خاطبها، بل ربما هو زوجها بحكم العقد الذى جعله الله (ميثاقا غليظا)!!

وكذلك خطيبته المسكينة هى وحدها التى لا تراه، دون النساء جميعا[1]!!

---

(١) وفى مقابل هذا الفريق من المسلمين : فريق آخر غرَّه بريق الحضارة الغربية ، يسمح للمخطوبة أن تخرج مع خاطبها ، حيث شاءا ليسهرا فى دور السينما، أو المسرح ، أو الملاهى ، أو غير ذلك من الأماكن أو المنتزهات ، وليس عليهما رقيب ولا حسيب، ولا للقائهما ضابط ولا رابط. وكثيرا ما تنتهى الخطبة بالإخفاق ، والفسخ ، وهنا تكون المصيبة، والندم حيث لا ينفع الندم . هؤلاء ضيعهم الجرى وراء الوافد الغربى الدخيل، وأولئك ضيعهم التقيد بالموروث الشرقى البالى ، مما بقى من رواسب عهود التراجع والتخلف الحضارى ، وكلا الاتجاهين يبرأ منه الإسلام الصحيح .

٣ـ الملاءمة :

الأمر الثالث : أن يبحث عن الشخصية الملائمة له : لظروفه المادية والنفسية والفكرية والعُمْرية والاجتماعية؛ حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببا لزعزعة الحياة الزوجية، وتنغيصها، وتهديدها بالتفكك.

فلا ينبغى للرجل الفقير أن يطلب زوجة ثرية، تُدل عليه بمالها، ويعيش عالة عليها، فالأصل فى الرجال أن يكونوا قوامين على النساء، وينفقوا عليهن، ولكن هذه هى التى تنفق عليه ، فلا تكون قواميته عليها كاملة.

ولا ينبغى لرجل أمى أو شبه أمى : أن يتزوج امرأة جامعية مثقفة، أو العكس؛ لبعد الفارق الثقافى بينهما. فلا يكادان يشتركان إلا فى الطعام و الشراب، والمتاع الجنسى.

ولا يليق بشاب أن يبحث عن امرأة عجوز، ولا بشابة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيا، إن هذا فى الغالب يكون وراءه بواعث مادية، كثيراً ما تفسد أمر الزواج، وتكدر صفاءه وهذا ما جعل النبى ﷺ يقول لجابر بن عبد الله، وهو أنصارى شاب وقد أخبره أنه تزوج، فقال له :« بكراً أم ثيباً؟قال : بل ثيب. قال :هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك تضاحكها وتضاحكك »(١).

---

(١) متفق عليه من حديث جابر. كما فى اللؤلؤ والمرجان(٩٣٠).

فأخبره جابر أن أباه استشهد، وترك له أخوات بنات صغيرات، يحتجن إلى امرأة ترعاهن. (وكانت الأم ميتة) فلو تزوج بكرا فى سنهن، أو قريبة منهن لضعن. فكان من حرصه رضى الله عنه على أخواته أن تساهل فى حقه فى زواج البكر التى يلاعبها وتلاعبه؛ ليأتى لأخواته بمن تقوم لهن مقام الأم.

وهذا يدلنا على أن الملاءمة الظاهرية ـ كما يراها الناس ـ قد يعدل عنها أحيانا، لأسباب أقوى منها، فقد يتزوج الشاب من هى أكبر منه، وقد تتزوج المرأة من هو أصغر منها، أو من هو أكبر من سنها بكثير، ولكن لا بد أن يكون ذلك لاعتبارات قوية اقتنع بها كل من الطرفين،ورضيا بها عن طيب نفس؛ حتى تستقر حياتهما على أساس مكين.

ثانيا : حرية الاختيار:

مع توافر حسن الاختيار،لابد من أمر آخر، من الضرورى فى هذا المقام، وهو: أن يتم لكل من الرجل والمرأة: الاختيار بحرية تامة، ولا يفرض عليهما من الخارج، ولو كان رأى الأب الحبيب، والأم الغالية، والإخوة الأعزاء.

إن الزواج الصالح الذى يراد له الاستقرار، ويقوم على التآلف والانسجام: هو الذى يختار كل من الشريكين فيه صاحبه، دون ضغط عليه، أو إكراه مادى أو أدبى.

ولا زال فى مجتمعاتنا بعض التقاليد الموروثة التى تتيح للعائلة التدخل فى حياة أولادهم، بنات كن أم بنين. وإن كان التدخل أكثر وأقوى بالنسبة للبنات.

وكثيرا ما يؤدى اختلاف الأجيال هنا إلى تصادم الأفكار، وتناقض التوجهات. وبعض العائلات تحكمها أعراف ما أنزل الله بها من سلطان. مثل: أن يتزوج الشاب ابنة عمه، وهى محجوزة له، ولا يجوز أن تتزوج غيره. وكثيرا ما لا يكون للشاب رغبة فيها، ولا هى لها رغبة فيه، بل ربما تعلق قلب كل منهما بشخص آخر، وكل واحد منهما يعرف ذلك عن صاحبه. ومع هذا تأبى الأسرة (العريقة) إلا أن تملى إرادتها عليهما، فيتزوجا رغماً عنهما، ويستمرا مدة لا تطول، ثم تكون النتيجة الانفصال ولابد.

وفى مصر قبائل عربية تسكن فى صعيد مصر، ترفض أن تزوج بناتها إلا من أبناء القبيلة، وإن لم يكن ابن العم نفسه، ولكن أبناء مصر من غير القبائل، يسمونهم (الفلاحين) هم غير أهل لأن يُزَوَّجوا من بناتهم، وإن بلغ أحدهم من العلم والمكانة الاجتماعية ما بلغ، فهو لا يخرج عن أن يكون (فلاحا). وهم لديهم مثل يقول: يأكلها تمساح، ولا يأخذها فلاح!! وربما كان هذا الفلاح أحد المتفوقين من الأطباء أو المهندسين أو أساتذة الجامعة، أو مديرى الإدارات.

و كثيرا ما تكون للأسرة رغبة معينة فى شخص معين لظروفه المادية أو منزلته الاجتماعية، ولكن الفتاة لا تريده، بل ربما لا تطيقه ولا تقبله، ولكن يأبى سلطان الأسرة المتحكم إلا أن يجرعها هذا الزواج المر على كره. وتُمنع ممن هفا له قلبها.

وقد قال رسول الإسلام ﷺ فى ذلك: «لم يُر للمتحابين مثل النكاح»[1].

وهذا يحدث للفتى أيضا، حين تريد الأسرة: أن تزوجه من عائلة كبيرة أو ثرية، ضاربة بعواطفه عرض الحائط، ونتيجة هذا الزواج القائم على الاعتبارات المادية وحدها: هو الإخفاق والفشل غالبا.

وقد كان مثل هذا الضغط. قائما وفاشيا فى الجاهلية العربية، فلما جاء الإسلام حرر إرادة الإنسان من هذه الضغوط، وأعطاه الحرية؛ ليبنى مستقبله بنفسه، ويتحمل مسؤوليته.

ولهذا أنصف الرسول الكريم المرأة خاصة، حين منحها حق الاختيار؛ ولم يقبل أن يكرهها أبوها وأقرب الناس إليها على ما يريد هو، إذا كانت تكرهه وترفضه.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٧) والحاكم (٢/١٦٠) وصححه على شرط مسلم عن ابن عباس، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وصححه (٥٢٠٠).

وفى هذا ثبت أن النبى ﷺ رد نكاح خنساء بنت خدام الأنصارية، حين اشتكت إلى النبى ﷺ: «أن أباها زوجها - وهى ثيب - فكرهت ذلك»[1].

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرا أتت إلى النبى ﷺ، فذكرت: أن أباها زوجها، وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ»[2].

قال العلامة الصنعانى فى شرح الحديث فى (سبل السلام): وقد تقدم حديث أبى هريرة: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». وهذا الحديث أفاد ما أفاده، فدل على تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح. وغيره من الأولياء بالأولى.

وردّ الصنعانى على من قال: إن أباها زوجها من غير كفء، وقال: هذا التأويل لا دليل عليه. فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهى كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير، لأنها المذكورة، فكأنه قال: إذا كنت كارهة، فأنت بالخيار[3].

---

(١) رواه أحمد والبخارى وأصحاب السنن عن خنساء.

(٢) رواه أحمد (٢٤٦٩) وأبوداود فى النكاح (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وقد أُعل الحديث بالإرسال، ودافع الصنعانى فى سبل السلام عن سنده دفاعا جيدا (٣/٢٥٩) طبعة دار الكتاب العربى.

(٣) انظر: سبل السلام. المذكور.

وعن عائشة أم المؤمنين: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه، يرفع بى خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ. فجاء رسول الله، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء: أن ليس للآباء من الأمر شيء»[1]. والمراد: أمر تزويج البنات، وهن كارهات، كما يفيده السياق.

وفى صحيح مسلم «والبكر يستأمرها أبوها»[2].

وروى النسائى وغيره حديث «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وبهذا أصبحت المرأة سيدة نفسها، هى التى تختار شريكها، وإذا اختير لها، فلا بد أن توافق عليه، وإلا لم ينفذ النكاح.

وأما اشتراط بعض المذاهب وجود الولى فى العقد، فذلك لكى ينعقد الزواج برضا كل الأطراف، حتى لا تعترضه القلاقل بعد ذلك، حتى أمر الرجال أن يشاوروا نساءهم فى تزويج بناتهن، لأن الأم أخبر ببناتها من أبيهن، وحتى لا تعكر الأم على ابنتها صفو حياتها الزوجية إذا تم الزواج بغير رضاها.

---

(١) رواه النسائى فى المجتبى كتاب النكاح (٦/٨٧).

(٢) مسلم كتاب النكاح (١٤١٩).

ثالثا :رعاية الحقوق الزوجية :

والأساس الثالث لقيام زواج مستقر يثمر التآلف الأسرى : أن يرعى كل من الزوجين حق صاحبه عليه، ولا يفرّط فيه، أو يتعدى عليه.

وكل حق يقابله واجب، فلا يجوز لأحدهما : أن يطالب صاحبه بحقه، ولا يؤدى إليه واجبه، بل الأصل فى الإسلام : أن نؤدى الحقوق إلى أهلها ، من خلال رعاية الواجبات وأدائها. فحق الآباء فى البر هو واجب على الأبناء، وحق الأبناء فى الرعاية وحسن التربية : واجب على الآباء. وحق الزوجة فى النفقة : واجب على زوجها، وحق الرجل فى احترام قواميته على الأسرة : واجب على الزوجة.

فإذا روعيت هذه الواجبات كما أمر الله تعالى، وأديت لأهلها كما ينبغى، فقد حفظت الحقوق المقابلة لها.

ولهذا كان تركيز الإسلام على أداء الواجبات أكثر من تركيزه على المطالبة بالحقوق، لأن أداء الواجب أقرب إلى المثالية الأخلاقية، على حين أن المطالبة بالحق أقرب إلى النزعة النفعية.

والأصل هو : تبادل الحقوق بين الزوجين وتكافؤها، وفى هذا يقول القرآن الكريم فى شأن الزوجات : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وقد فسرت (الدرجة) هنا بأنها: درجة القوامة التى كلف بها الرجال.

وفسرت بأنها: المزيد من الأعباء على الرجل القوام على الأسرة أكثر من المرأة.

وقد رووْا: أن حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس: وقف يوما أمام المرآة يرّجل شعره، ويهذب لحيته، ويتجمّل فى مظهره. فلاحظه نافع مولى عبد الله بن عمر، فقال: ما هذا الذى تصنعه يا ابن عم رسول الله، وإليك يضرب الناس أكباد الإبل (أى يسافرون إليك من بلاد بعيدة يستفتونك ويتعلمون منك)؟

فقال: وماذا فى هذا يا نافع؟ إنى أتجمل لامرأتى، كما تتجمل لى امرأتى، وإنى أجد هذا فى كتاب الله.

قال نافع: وأين تجد هذا فى كتاب الله؟!

قال: فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨][1]. فكما أن على المرأة من الواجب: أن تتجمل لزوجها، فإن لها من الحق: أن يتجمل لها زوجها، وهذا مقتضى القسط والمعروف.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف، والبيهقى فى الكبرى وذكره الطبرى وابن كثير فى التفسير.

● **وجوب الرجوع إلى محكم الشرع وصالح العرف:**

ولكى يرعى كل من الزوجين حق الآخر: يجب عليه معرفة هذا الحق. وإنما يعرف هذا الحق بالرجوع إلى أمرين: الشرع المحكم، والعرف الصالح.

ذلك: أن الأسرة تقوم على عنصرين أساسيين ذكرهما القرآن وأكدهما: حدود الله، والمعروف.

١ـ حدود الله:

وحدود الله هى،: أى أحكامه وأوامره ونواهيه، التى وضّحت المعالم، وبينت الفرائض، ووضعت الضوابط. ولهذا تكرر فى القرآن فى شؤون الأسرة مثل قوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفى سورة أخرى: ﴿ **وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق: ١].

ومن هذه الحدود ـ أو الأحكام ـ التى بينها الله فيما يتعلق بحق الزوجة على الزوج:

(أ) الصداق أو المهر وهو حق للمرأة، يدفعه الرجل لها، نحلة منه وهدية؛ ليتألف قلبها، ويشعرها بمودته لها، ورغبته فيها، كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء: ٤].

(ب) النفقة عليها فى كل ما تحتاج إليه من مطعم ومشرب وملبس وزينة ومسكن وعلاج على ما يقتضيه حالها، فى حدود وُسعه و قدرته، دون إسراف ولا تقتير، كل حسب حاله ، كما قال تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ﴾ [الطلاق : ٧] .

وقد اعتبر الرسول ﷺ : النفقة على الزوجة، أعظم أجرا من النفقة فى الجهاد، أو الصدقة على المسكين(١) .

(ج) معاشرتها بالمعروف، كما قال تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] .

ومقتضى ذلك :أن يكون حسن الخلق، لطيف المعشر معها، بالقول والفعل، غير فظ ولا غليظ، فقد عظم الله حقهن بقوله :﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء : ٢١] .

وهو نفس الوصف الذى وصف الله به ما أخذ من النبيين ، قال : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [الأحزاب :٧]

وذكر الله تعالى آية(الحقوق العشرة) : ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ**

---

(١) انظر حديث مسلم عن أبى هريرة (١٨٢٧) .

﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ..... ﴾ الآية [٣٦] من سورة النساء . فكان منها : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾.

قال بعض المفسرين : هى المرأة .

وفى حجة الوداع أكد النبى ﷺ : الوصية بالنساء، وقال : « اتقوا الله فى النساء »[١] . وقال : « استوصوا بالنساء خيرا »[٢] .

وهذا يوجب على الرجل خاصة أن يحسن معاشرة المرأة، ويصبر عليها، ولا ينساق وراء أى بادرة بالنفور أو الكراهية تبدو له، فقد قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

وينبغى أن يكون الرجل واقعيا فى تعامله مع زوجته، فلا ينشد المثالية المحلقة فى أجواء الخيال، ولكن يعامل المرأة فى ضوء الواقع البشرى، وينظر إلى الجوانب الإيجابية فيها، كما ينظر إلى الجوانب السلبية . كما جاء فى الحديث : « لا يفرك (أى لا يبغض) مؤمن مؤمنة؛ إن سخط منه خُلُقا، رضى منها آخر »[٣] .

---

(١) رواه مسلم من حديث جابر،الطويل (١٢١٨) .

(٢) متفق عليه :رواه البخارى (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) .

(٣) رواه مسلم كتاب الرضاع (١٤٦٩) .

قال الإمام الغزالى: واعلم أنه ليس حسن الخلق معها: كف الأذى عنها(فقط) بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها. اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل »[1].

ومن المعاشرة بالمعروف: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهى التى تطيب قلوب النساء، كما كان يفعل النبى ﷺ. حتى إنه سابق عائشة يوما فسبقته، ثم سابقها يوما آخر فسبقها، فقال: « هذه بتلك »[2]. أى أنهما (تعادلا) بلغة الرياضيين اليوم.

« وقد أتاح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم فى المسجد. حتى اكتفت وانصرفت وفيه تقول عائشة: فأقامنى وراءه، خدى على خده »[3]..

وقال: « خيركم خيركم لأهله ،وأنا خيركم لأهلى »[4].

---

(١) إحياء علوم الدين: كتاب آداب النكاح (٢ / ٤٣) طبعة دار المعرفة - بيروت.

(٢) رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه عن عائشة بإسناد صحيح. كما قال العراقى فى تخريج الإحياء.

(٣) متفق عليه عن عائشة. كما فى اللؤلؤ والمرجان (٥١٣).

(٤) رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة (٤١٧٧) وابن ماجه فى سننه(١٩٧٧) والترمذى (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح.

وقال: «أكمل المؤمنين إيمانا: أحسنهم خلقا، وألطفهم بأهله»[1].

ومن هذه الحدود والأحكام: فيما يتعلق بحق الزوج على زوجته:

(أ) أن تسلّم بقوامیته على الأسرة، وهذا ما قرره القرآن بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النساء: ٣٤].

وباعتبار الأسرة (شركة) بين طرفين، فلا يمكن أن تترك بلا مدير، ولا يمكن أن يكون لها مديران، لأن السفينة التى لها رئيسان مصيرها الغرق! ولا يمكن أن تكون المرأة هى المديرة، لما يغلب عليها من العاطفة ـ التى هى ضرورية للأمومة ـ ولأنها لم تَغْرم فى تأسيس الأسرة، بخلاف الرجل الذى ينظر فى هذا الأمر بعين العقل، ويتبصر فى العواقب والمآلات، وهو الذى غَرِم فى إنشاء هذه المؤسسة الشيء الكثير، فإذا انهدمت، فإنها ستهدم على أم رأسه.

ومقتضى الاعتراف من المرأة بقوامية الرجل: يوجب عليها أن تطيعه فى المعروف، حتى تمضى السفينة بأمان، ولا

---

(١) رواه الترمذى والنسائى والحاكم وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين.

يتنازعا فى كل صغيرة وكبيرة، وإذا فعلت المرأة ذلك، قياماً بالواجب وامتثالا لأمر الله ورسوله، عد ذلك فى صالحات أعمالها التى تدخلها الجنة، كما جاء فى الحديث : «إذا صلت المرأة خمسها (أى صلواتها الخمس) وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها : دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[1].

وليس معنى هذا: أن يستبد الرجل بأمر الأسرة، ويصبح (دكتاتورا) يأمر وينهى دون أن يناقش أو يحاور، كلا، بل ينبغى للرجل أن يشاور امرأته فيما يهمه من أمر الأسرة وغيره، ويشرك امرأته معه، تحمل همه، وتنصح له بما ترى من رأى قد يكون هو الأرشد.

وقد قال القرآن عن الوالدين فى حالة الرضاعة: ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾

[البقرة: ٢٣٣]

وفى غزوة الحديبية استشار الرسول الكريم زوجه أم سلمة، فأشارت عليه برأى نفذه فكان فيه الخير والرشد.

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه (٤١٦٣) وقال محققه الشيخ شعيب: حديث صحيح. وقد روى أحمد والطبرانى نحوه من حديث عبد الرحمن بن عوف، كما عزاه فى الجامع الصغير إلى البزار عن أنس. والطبرانى عن عبد الرحمن بن حسنة، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٦١).

(ب) أن تحفظ عليه ماله، ولا تفرط فيه ،حتى الصدقة من ماله لا يجوز أن تنفقها إلا بإذنه، صراحة أو دلالة. فإذا أذن لها كانت مشاركة لزوجها فى الأجر. وإذا قصر معها فى النفقة على البيت ـ وهو موسر قادر ـ فلها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها بلا توسع ولا إسراف، كما قال النبى ﷺ لهند امرأة أبى سفيان « خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1].

(جـ) أن تحفظه فى غيبته، فلا تأذن لرجل غير ذى محرم لها بالدخول عليها، وهو غائب، ولا سيما من أقاربها، وأقاربه وهم (الأحماء). وفى الحديث: « إياكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسول الله، أريت الحمو؟ قال: الحَمْوُ: الموت! »[2]. وذلك لأن القريب يطيل – عادة – الجلوس، ويطيل الحديث، وقد يُكرِّه إليها عيشتها، ، وينغص عليها حياتها ، ناهيك بما وراء ذلك من فتنة.

(د) أن تحفظه فى أولاده، وتتحمل المسؤولية معه فى حسن تربيتهم، وربما كان دور الأم فى السنوات الأولى: أهم من دور الأب؛ لأن الأولاد يعايشونها ويأخذون منها أكثر من الأب.

---

(١) متفق عليه عن عائشة، كما فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١١١٤).

(٢) متفق عليه عن عقبه بن عامر ، المصدر السابق (١٤٠٣).

وفى هذا قال الشاعر:

الأم مدرســـة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق!

وفى الحديث المتفق عليه: «المرأة راعية فى بيت زوجها، وهى مسؤولة عن رعيتها»(١).

(هـ) أن تعين زوجها على فعل الخير، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات، ولا تطالبه بما فوق طاقته؛ حتى لا يتورط فى اكتساب المعيشة ولو من حرام .بل تحذره من ذلك، كما كانت نساء السلف الصالح: إذا خرج زوجها من منزله للسعى لطلب العيش، والضرب فى الأرض، تقول له زوجته أو ابنته: إياك وكسب الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار!

وسافر رجل فى قُربة ـ جهاد أو غيره ـ فقال جيرانه لزوجته: لم ترضين بسفره، ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجى منذ عرفته، عرفته أكّالا، وما عرفته رزاقا! ولى رب رزاق: يذهب الأكال ويبقى الرزاق!

(و) أن تصبر عليه وتتحمله، كما أمر هو بتحملها، والصبر عليها،وأن تأخذ الحياة بوردها وشوكها،ولا تنظر إليها نظرة ورديه حالمة، ولا تعيش بعيدة عن هموم زوجها وآلامه، بل تشاركه فى ذلك، وإن شدد عليها فى بعض الأحيان، حتى تستمر الحياة الزوجية فى السراء والضراء.

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر. المصدر نفسه (١١٩٩).

٢ـ المعروف:

والعنصر الآخر الذى ذكره القرآن، هو :المعروف، والمعروف كلمة قرآنية، تعنى: ما تعارف عليه أهل الفضل والصلاح، مما تقره الفطرة السليمة، ويؤيده العقل الرشيد، كما قال تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:١٩].

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾[البقرة:٢٣١].

والمعروف: هو الذى يحدد تفاصيل الحدود والأحكام، فإن النفقة الواجبة إنما يحددها ويضبطها: المعروف أو العرف الراشد.

والمعاشرة بالمعروف المطلوبة من كلا الطرفين: إنما يحددها العرف الصالح. إذ ليس من المناسب أن يأتى الشرع بالجزئيات والتفاصيل فى هذه الأمور. ولكن ما تعارف عليه أهل الإيمان والخير، وتراضى عليه المسلمون، فهو معتبر شرعا، كما قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا. فهو عند الله قبيح».

وقد قال تعالى: ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ**

﴿ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة :١٠٥]. فجعل رؤية المؤمنين للأعمال :لها اعتبارها ووزنها ، بعد رؤية الله ورسوله . والرؤية يترتب عليها القبول أو الرفض .

وقال سبحانه : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [غافر :٣٥]. فجعل مقت المؤمنين للعمل معتبرا، وفوقه مقت الله عز وجل .

ولهذا قال الناظم فى الفقه :

والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

وبهذين العنصرين : العنصر (الربانى) وهو حدود الله وأحكامه، والعنصر (الإنسانى) وهو المعروف . يمكننا أن نحافظ على الأسرة، ونضمن استقرار الزواج، وتآلف هذه الخلية المهمة،التى هى أساس المجتمع .

* * *

رابعا: المحافظة على استقرار الأسرة:

إذا تأسست الأسرة، وقامت على أسسها السليمة، وجب على كل من الزوجين المحافظة عليها، ووجب على المجتمع أيضا أن يساهم فى هذه المحافظة.

فلا ينبغى للزوجين أن يستسلما لعوامل النفرة، ودواعى الفرقة، وأن يصبر كل منهما على صاحبه؛ لتستمر هذه المؤسسة المباركة. وهو ما أشرنا إليه فى رعاية الحقوق الزوجية. وقد قال أحد الحكماء: على الرجل أن يفتح عينيه واسعتين قبل الزواج، ثم عليه أن يغمضهما نصف إغماضة بعد الزواج. أى لابد من التغاضى والتسامح من الرجل.

ولا ينبغى للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق بغير ضرورة ملحة وقاهرة.

وفى الحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

والطلاق وإن كان مشروعا، فإنما شرع عند تعذر الوفاق،

---

(١) رواه عن ثوبان أحمد (٢٢٣٧٩) وأبو داود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجه (٢٠٥٥) والحاكم (٢/٢٠٠) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى، وصححه ابن حبان (الإحسان: ٤١٨٤) وقال محققه: إسناده صحيح.

والإخفاق فى طريق الإصلاح. وهو كالعملية الجراحية لا يلجأ إليها إلا بعد أن تجرب كل الأدوية الأسهل، وإذا لم تُجْد فللضرورات أحكامها.

وقد فرض الإسلام تدخل المجتمع للإصلاح بين الزوجين إذا استحكم الشقاق بينهما، ولم يستطيعا علاجه وحدهما. يقول تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء: ٣٥]

هذا الأمر القرآنى المحكم الصريح بتكوين هذا (المجلس العائلى) أو هذه (المحكمة الأسرية) لمحاولة حل النزاع بين الزوجين المختلفين، والاجتهاد فى الإصلاح بينهما قد أهمله المسلمون، واستسهلوا أمر الطلاق لأدنى سبب، ولغيرما سبب! ولو وقفوا عند (حدود الله) التى شرعها لهم، وراعوا (المعروف) بينهم، لحافظوا على مؤسسة الأسرة واستقرارها، وجنوا من وراء ذلك ثماراً طيبة مباركة.

أما طلاق المرأة بلا سبب منها، ولا حاجة منه، فالأصل فيه الحرمة كما أرى؛ لأنه هدم لمؤسسة تُعب فى بنائها، بلا جناية من المرأة، ولا حاجة من الرجل، ونقض هذا الميثاق

الغليظ بلا مبرر. والقول بالتحريم هنا: رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي أبو يعلى، كما في (المغني)[1] لابن قدامة: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما كإتلاف المال؛ ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

لهذا كان الإصلاح بين الزوجين - إذا تخاصما - من أفضل الأعمال عند الله، والعمل على إفساد ما بينهما من أبغض الأعمال إلى الله، وكل من يسعى للتفريق بين زوجين فهو يقترف كبيرة من كبائر الإثم، وهو من عمل السحرة الكفرة الذين قص الله علينا قصتهم، وقال عنهم: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ ثم قال: ﴿**وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكذلك من أفسد امرأة على زوجها برئ منه الرسول الكريم، حين قال: «من أفسد امرأة على زوجها فليس منا»[3].

---

(١) المغني جـ ١٠ صـ ٣٢٣، ٣٢٤ طبعة هجر.

(٢) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس، وابن ماجة عن عبادة. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٣٩٣).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٩٢١٤) وابن حبان في صحيحه (٥٥٦٠) وقال محققه: إسناده صحيح، ورواه أبو داود بلفظ: «ليس منا =

واعتبر إبليس ـ رمز الشر والأذى ـ أن أعظم جنوده هو من ينجح فى تفريق رجل من امرأته، أو امرأة من زوجها.

روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة: أعظمهم فتنة! يجئ أحدهم، فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا. قال: ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته: قال: فيدنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت!»(١).

وذلك لأن هذا التفريق باب لشرٍ وفساد كبير، لا يعلم عواقبه إلا الله.

● الوقوف فى وجه الفلسفات الإباحية:

وأود أن أنبه هنا على خطر داهم يهدد الأسرة، بل يهدد البشرية كلها إذا استسلمت له، ولم تقف فى وجهه وقفة صارمة: وهو خطر (الفلسفة الإباحية) التى أعرضت عن تعاليم السماء، وأخلدت إلى شهوات الأرض، ورفضت ما جاءت به اليهودية والمسيحية والإسلام، بل ما جاءت به

= من خبب (أىْ أفسد) امرأة على زوجها» كلهم من حديث أبى هريرة. كما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس ورواته كلهم ثقات كما قال المنذرى فى الترغيب والترهيب، الهيثمى فى المجمع (٥ / ٢٦٥).

(١) رواه مسلم كتاب صفات المنافقين.

الفلسفات الأخلاقية من مثل عليا ينبغى أن يسعى إليها الإنسان، برياضة نفسه، ومجاهدة أهوائه، حتى يتزكى ويترقى.

لقد حرمت كل الأديان السماوية: الزنى وجعلته من كبائر الإثم.

ففى الوصايا العشر الشهيرة التى جاءت بها التوراة: «لا تقتل، لا تزن، لا تسرق»(١).

فبالنهى عن القتل: يحافظ على النفس والحياة، وبالنهى عن الزنى: يحافظ على العرض والنسب. وبالنهى عن السرقة: يحافظ على المال والملكية.

وزاد المسيح على ذلك فقال: سمعتم أنه قيل: «لا تزن، أما أنا فأقول لكم: من نظر بعينه إلى امرأة بقصد أن يشتهيها، فقد زنى بها فى قلبه! فإن كانت عينك اليمنى فخًّا لك، فاقلعها وارمها عنك، فخير لك أن تفقد عضوا من أعضائك، ولا يطرح جسدك كله فى جهنم»(٢).

وجاء الإسلام، فأكد تحريم الزنى، بل لم يكتف بالنهى عن الزنى، بل نهى عن الاقتراب من الزنى، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) سفر الخروج (من أسفار التوراة): (٢٠/ ١٣-١٥).

(٢) انظر: إنجيل متى: (٥/ ٢٧-٢٩).

ومعنى هذا: النهى عن المقدمات التى يمكن أن تسهل الوصول إلى الزنى، مثل القبلة، واللمس، والخلوة، والنظر بشهوة إلى الجنس الآخر.

وذلك لما للغريزة الجنسية من قوة وتأثير على النفس البشرية، حتى إن بعض مدارس علم النفس (فرويد) لتفسر بها السلوك البشرى كله.

وبهذا التقت تعاليم محمد مع تعاليم المسيح الذى حرم مجرد النظر بالعين.

وفى هذا جاء الحديث النبوى يقول: «العينان تزنيان وزناهما: النظر، والأذنان تزنيان وزناهما: الاستماع، واللسان زناه: الكلام، واليد زناها: البطش (اللمس)، والرجل زناها: الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[1]. وفى رواية: «والفم يزنى فزناه: القُبَل»[2].

ولقد ظلت البشرية عصورا طوالا، وهى مستمسكة بعرى فضائل الإحصان والعفاف، ولا تقع الفاحشة إلا على سبيل الندرة والتخفى بها، إلا فى مجتمعات قليلة قد تشذ عن التيار العام.

---

(١) رواه البخارى (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) وانظر: اللؤلؤ والمرجان (١٧٠١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧).

ولكن الحضارة المعاصرة، التى سادت العالم اليوم، قد تنكرت للقيم القديمة التى هدت إليها النبوات، ودعا إليها رسل الله، ونادت هذه الحضارة بضرورة حل القيود كلها؛ لينطلق الناس وراء غرائزهم، ليشبعوها بأى طريق، وهى لا تشبع ولا ترتوى، بل كلما ازدادت شربا ازدادت عطشا.

وهكذا رأينا الناس يتحللون من اللباس المحتشم شيئًا فشيئًا، حتى وصلوا إلى العُرْى الكامل، وأصبح للعراة جمعيات وأندية، ودعوات صريحة مدوية.

وغدت بعض المجتمعات ترى أن من العار أن تبلغ الفتاة بضعة عشر عاما، وهى لا تزال بكراً عذراء!!

وأصبح العذراوات اللاتى يحملن من غير زواج بالألوف وعشرات الألوف، بل ومئات الألوف.

وأصبحت المطالبة بإباحة الإجهاض دون أية قيود علنية، تتبناها بعض الوثائق الدولية وتدافع عنها، كما رأينا ذلك فى (مؤتمر السكان) الذى عقد بالقاهرة فى صيف سنة ١٩٩٤م.

وفى هذا المؤتمر وبعده مؤتمرات أخرى دولية - نادى المتحدون بوضع كل المخرجات أمام الحرية الجنسية.

ووقفت القوى الدينية كلها من ممثلى الإسلام والمسيحية ضد هذه الدعوات الهدامة، التى تريد أن تقلع القيم الأصيلة من جذورها.

نعم وقف الأزهر، والفاتيكان، ورابطة العالم الإسلامى، وممثلو جمهورية إيران الإسلامية فى جبهة واحدة، فى مواجهة تيار التحلل الذى لا يريد أن يبقى على أى شئ يسمى (حراما). فقد انتهى عهد التحريم، ودخلنا عهداً جديداً، يباح للإنسان فيه أن يفعل ما يشاء فيما يتعلق بغرائزه وشهواته. وصدق ما قاله رسول الإسلام ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت»(١).

وقد أمست البشرية اليوم تواجه خطراً ماحقا هو: خطر الإباحية والتحلل، الذى أصاب البشرية بأمراض مستعصية لم تهتد إلى علاج لها حتى اليوم. مثل مرض (الإيدز) الذى يهدد ملايين الناس بالموت، وانتشار العدوى.

فضلا عن الأمراض المعنوية والأخلاقية التى تهدد الأسرة والمجتمع كله بالتفكك والضياع، برغم الثورات العلمية الهائلة التى اكتسبها البشر.

وليس بعامر بنيان قوم إذا أخلاقهم كانت خرابا

وهذا ما حذر منه النبى محمد ﷺ حين قال: «لم تظهر

---

(١) رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأحمد عن أبى مسعود عقبة بن عمرو.

الفاحشة فى قوم حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم »[1] .

وقال : « إذا ظهر الزنى والربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[2] .

فالزنى يمثل الفساد الأخلاقى ، والربا يمثل الفساد الاقتصادى ، فإذا اجتمعا كانا خطرا كبيرا . ولا سيما مع التبجح والاستعلان .

ولقد حذر المصلحون والمفكرون والنقاد الغربيون من مغبة انتشار تيار التحلل الجنسى ، وقال بعضهم : إن خطر الإباحية الجنسية أشد على البشرية من خطر القنبلة الذرية .

● **الترويج للشذوذ الجنسى :**

وأشد خطراً من انتشار فاحشة الزنى : فاحشة (الشذوذ الجنسى) التى أنكرتها الأديان كلها ، ولم تعرف فى التاريخ القديم إلا فى (قوم لوط) الذين أتوا هذه الفاحشة ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، والتى وصلت عندهم إلى حد

---

(١) رواه ابن ماجة عن ابن عمر (٤٠١٩) والبزار والبيهقى ، والحاكم (٤ / ٥٤٠ ، ٥٤١) وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس (٢ / ٢٧) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبى ، وروى أحمد نحوه عن ابن مسعود وصححه الشيخ شاكر ، وكذا رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، كما قال المنذرى فى الترغيب ، الهيثمى فى المجمع (٤ / ١٨) .

الإدمان، حتى إنهم كانوا يترقبون ضيوف لوط عيله السلام، ليرتكبوا معهم هذه الجريمة دون خجل أو حياء! وطالما أنكر عليهم نبيهم لوط قائلا لهم: ﴿ **أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ** ﴾

[الشعراء: ١٦٥، ١٦٦]

وفي بعض السور قال لهم: ﴿ **بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾ [النمل: ٥٥] ﴿ **بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾ [الأعراف: ٨١] ﴿ **رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [العنكبوت: ٣٠] ﴿ **الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ** ﴾ [الأحقاف: ٢٥] فوصفهم بالعدوان والجهل والإسراف والإجرام والإفساد. لتغييرهم فطرة الله التي فطر الناس عليها.

﴿ **فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ** ﴾ [النمل: ٥٦].

فكان مظهرهم وترفعهم عن الدنايا جريمة توجب نفيهم وإخراجهم من وطنهم!! ولم يكن بدّ من تدخل القدر الإلهي، لينزل عقوبته بهؤلاء الذين استهانوا بكل حرمة. فعوقبوا بعقوبتين سماويتين: إحداهما: الخسف بجعل قريتهم عاليها سافلها، والأخرى: أن الله أمطر عليهم ﴿ **حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ** ﴾

[هود: ٨٢، ٨٣]

هذه الجريمة التى تحدث عنها القرآن وكرر الحديث عنها فى سور عدة ، وتحدثت عنها التوراة فى سفر التكوين، حين ذكرت فساد قرية سدوم ، وما انتشر فيها من الشر والانحلال، حتى نزل بها عذاب الله ، ودمرت تدميراً[1]. وهى الجريمة التى حذر منها الكتاب المقدس: التحول عن الاستمتاع بالأنثى بالطريقة الطبيعية كما قال بولس: « مرتكبين الفحشاء ذكورا بذكور، فاستحقوا أن ينالوا فى أنفسهم الجزاء العادل على ضلالهم »[2].

هذه الجريمة : تجد لها اليوم من يدعو إليها بكل وسائل الدعوة، ويروِّج لها بين الناس، وأصبح لها صوت مسموع، ولواء مرفوع، وجمعيات رسمية، ومحامون عنها فى الحكومات والبرلمانات، ولهم صحف وإذاعات وقنوات تلفزيونية .

وأصبحوا ينادون علنا بتكوين الأسرة ذات الجنس الواحد : من رجلين أو امرأتين. يتزوج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة !! ويعقد هذا الزواج رسميا ويوثق فى الجهات

---

(١) انظر: سفر التكوين (١٩ / ١ – ٣٠) .

(٢) انظر: رسالة بولس إلى مؤمنى روما (١ / ٢٧).

الحكومية، وقد يباركه بعض القساوسة الحداثيين المتطورين. وقد اعترفت به بعض الحكومات الغربية، التى تتملق هؤلاء الشذّاذ، الذين يؤثرون فى إنجاح الرؤساء وإسقاطهم !!

ولقد كان من التهم التى وجهت إلىَّ فى صيف هذا العام (٢٠٠٤) فى مدينة لندن بإنجلترا ضمن الحملة التى نظمها وقادها اللوبى الصهيونى : أنى أنكر على هؤلاء الشذّاذ شذوذهم، وأن موقفى من هؤلاء يُعَد موقفًا عدائيًا!!

وقد لقينى مندوبو أجهزة الإعلام المختلفة :مقروءة ومسموعة، ومرئية، وقالوا لى: بصراحة، ما رأيك فى الشذوذ والشذّاذ؟

وقلت لهم: الحق أنه ليس لى رأى خاص فى هذه القضية. رأيى هو ما قررته أديان السماء: اليهودية والمسيحية والإسلام، وما جاء فى التوراة والإنجيل والقرآن .

رأيى هو ما قال به بابا الفاتيكان، وما قال به آباء المسيحية، وحاخامات اليهودية، ودعاة القيم الأخلاقية فى كل مكان.

ولا يستطيع ذو دين إلا أن يقف موقف لوط عليه السلام فى الإنكار على هذا الانحراف البالغ ، الذى مسخ هؤلاء به

فطرة الله ، فاتخذوا الرجال مكان الإناث ، وتركوا الإناث هملا دون إشباع .

ولو أن البشرية استجابت لدواعى هؤلاء، واقتنعت بفكرتهم الفاجرة، لانتهت البشرية بعد جيل واحد. إذ لا تناسل إلا بارتباط رجل وامرأة، وهو: الزواج الذى شرعه الله تعالى.

* * *